الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز
دراسة فقهية

دكتورة/ بدور بنت عبد الله بن الأمير
الأستاذ المساعد في قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمـــة:

الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، النافـذ أمـره فـي سـمائه وأرضه، الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بأحكامه، وأعزهم بدينه، وأكـرمهم بنبيـه ، وشرع لهم ما فيه صلاح معادهم ومعاشهم، فأكمل لهم الدين وأتم عليهم النعمـة، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

وبعد:

فقد انبثق فجر الإسلام مسبلاً لبوس حضارته على العالم بأسره، جاء ليخرج الناس مـن الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد بإذنه، نقـل الأمـة مـن بـراثن الجاهلية وسن لها نظماً وتشريعات ، وقعّد لها قواعد تتوافق وكينونة الطبيعة الإنسانية.

فإن لهذه الأمة أن تفخر بأنها خير أمة، امتن عليها الشارع بهذه الشريعة الخالدة الـشاملة التي جاءت مستقلة بأحكامها وأغراضها، لم تدع أمراً دون إيضاح وبيـان، فكـان الفقـه الإسلامي من مفاخر هذه الأمة ، وهو حياتها ونبراسها.

وإن أجل ما عنيت به الشريعة الإسلامية فريضة الصلاة ، فكانت الـركن الثـاني بعـد الشهادتين، وهي عمود الدين، وأول ما يحاسب العبد عليه ، فيـصلح عملـه بـصلاحها ويفسد بفسادها.

وكمظهر من مظاهر العناية بها وإظهار شعارها، شرعت الصلاة للرجال جماعـة فـي المساجد، وجعلت من أوكد الطاعات وأعظم القربات وأظهر شعائر الإسلام.

ومع تقدم الزمان وتطور الأحوال ، وثبات فرائض الشريعة وشمولها. فقد طرأ على هـذه العبادة من النوازل والمستجدات ما لا يعوق الشرع استيعابها والبت فيها.

وكان هذا البحث محاولة مني للنظر في إحدى هذه النوازل وهي:

(الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز)

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع :

١- أهميته المكتسبة من أهمية أصله – فريضة الصلاة – ومكانتها بين فرائض الإسلام.

٢- إبراز شمولية الشريعة واستيعابها للنوازل والمستجدات.

٣- بيان معالم هذه المسألة وطرحها طرحاً تأصيلياً للوصول إلى الحكم الصحيح فيها.

٤- أن في دراستها تجنيب للمسلم عما يخل بهذا الركن العظيم وهذه الشعيرة الظاهرة.

أما خطتي في البحث فهي كالتالي :

أولاً : المقدمة : وفيها البسملة وحمد الله والثناء عليه ثم التثنية بالصلاة والسلام على نبينا ﷺ ، والاستهلال بما يناسب ، مع بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، وتفصيل لخطته ومنهج البحث فيه.

ثانياً: قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين تحتهما مطالب ثم خاتمة وفهارس، بيانها كالآتي:

التمهيد : وفيه التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول : التقديم للنازلة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تصوير النازلة .

المطلب الثاني : نوع هذه النازلة.

المطلب الثالث : سبب هذه النازلة .

المطلب الرابع : الأصول الشرعية التي يمكن أن يبنى عليها حكم النازلة.

المبحث الثاني: حكم النازلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : شروط صحة الاقتداء.

المطلب الثاني : تأصيل النازلة

المطلب الثالث: حكم النازلة.

ثالثاً: الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

رابعاً: الفهارس : وتشتمل فهرست:

- المصادر والمراجع.

وقد سرت في بحثي على المنهج التالي :

١- اتبعت المنهج الاستقرائي في محاولة جمع النصوص الشرعية، والمنهج الاستنباطي لبيان حكم الشرع من تلك النصوص.

٢- حرصت على الرجوع إلى المراجع الأصلية.

٣- لكون البحث جديداً نسبياً ، فقد اعتمدت على بعض الكتب والمصادر المعاصرة مما حصلت عليه.

٤- وثقت المسائل والقواعد الفقهية من الكتب المعتمدة.

٥- رتبت كتب المذاهب في الحاشية ترتيباً زمنياً

٦- إذا سبق المرجع بكلمة: ينظر، فالكلام بنحوه، وما لم يسبق فهو بالنص.

٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة ، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

٨- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع مرتباً على الحروف الهجائية ، وفهرساً آخر للموضوعات.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

أولاً: الصـــــــــــلاة:

لغـــــة:

مصدر من الفعل : صلى – يصلي – صلاة ، ومادتها (ص – ل – ى) ، قال ابن فارس[١] : « الصاد واللام والحرف المعتل أصلان أحدهما النار وما أشبهها ، والآخر جنس من العبادة ، فأما الأول نحو قولهم : صليت العود بالنار ... ، وأما الثاني : فالصلاة وهي الدعاء، وقال رسول الله ﷺ : (إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل، وإن كان صائماً فليصل) أي فليدع لهم بالخير والبركة».

شرعاً:

أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[٢] .

ثانياً: المذياع:

لغـــــــة:

صيغة مبالغة من الفعل: ذاع – يذيع ، ومادتها (ذ– ي – ع) قال ابن فارس[٣]: «الذال والياء والعين أصل يدل على إظهار الشيء وظهوره وانتشاره، يقال : ذاع الخبر ذيوعاً، ورجل مذياع : لا يكتم سراً ، والجمع المذاييع ».

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ [النساء:٨٣] [٤] .

اصطلاحاً:

المذياع: الآلة التي تذاع بها الأخبار وغيرها (ميكرفون) وقد يراد بها أيضاً (الراديو) الذي لا يكتم سراً. [٥]

ثالثاً: التلفاز:

تلفز – تلفزةً : نقل بالتلفزيون ، التفلزة : الرؤية من بُعد.

التلفزيون : جهاز يرسل الصور متحركة ويلتقطها من بعد. [٦]

---

(١) مقاييس اللغة (٣٠٠/٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣٥٩/١) ، كشاف القناع (٢٢١/١).

(٣) مقاييس اللغة (٣٦٥/٢).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (١٢٦٢/٢) .

(٥) المنجد الأبجدي ، ص : ٩٢٩.

* ولعل المقصود بالمذياع في هذه النازلة : الراديو . أما الميكرفون وهو مكبر الصوت المستخدم الآن في عامة المساجد، فلا شك في صحة الاقتداء خلفه إذا اتحد المكان أو اتصلت الصفوف. وقد نص فقهاء المالكية على صحة الصلاة مع الاقتداء بصوت المسمّع. ينظر : حاشية الدسوقي (٣٣٨/١) ، حاشية الخرشي (٣٨/٢) .

والمكبر هنا أولى من المسمّع ، أما إذا كان خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين ولم تتصل الصفوف فحكمه حينئذ حكم الراديو ويأتي ضمن حكم النازلة .

(٦) المنجد الأبجدي ، ص: ٢٧٩.

المبحث الأول : التقديم للنازلة

المطلب الأول: تصوير النازلة

بالنظر إلى مسألة (الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز) نجد أنها تشتمل على مكوني النازلة ، وهما:

١- الجدة ٢- الحاجة لبيان الحكم الشرعي .

وبيان ذلك :

أن المتأمل في عصرنا يجد أن التطور الحضاري والتجدد في التجارب والخبرات أدى إلى تعدد الاختراعات في كافة المجالات، ومما شملته تلك التطورات مجال وسائل الإعلام والاتصال، فكان لها من ذلك التطور النصيب الوافر حيث تعددت تلك الوسائل وتنوعت ما بين مسموعة ومرئية، ومن ذلك (المذياع – والتلفاز) ، ومعلوم أن السرعة التي حققتها هذه الوسائل في نقل الصوت والصورة سرعة مذهلة خلال ثوانٍ معدودة ، فمثلاً أنت ترى أو تسمع إمام الحرم المكي أو المدني أو أي إمام مسجد في العالم وهو يصلي وتنقل صلاته عبر الهواء مباشرة ، وكأنك في البلد نفسه.

وفي ضوء هذه المشاهدة القريبة والسماع المباشر، ونظراً لحداثة هذا الأمر وجدته، فقد احتاج المسلمون في هذا الزمن إلى معرفة حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز ومدى صحتها، لاسيما وأنها تتعلق بجانب العبادات والأصل فيها الحظر والمنع، فكانت هذه النازلة بحاجة إلى ثبوت الدليل الشرعي لها بناءً على الأصل فيها.

المطلب الثاني: نوع النازلة

لتصنيف النوازل وأنواعها اعتبارات عدة وعند النظر في نازلة (الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز) ، نجدها تتسم بالآتي:

أ) سمتها باعتبار أبواب الفقه:

- نازلة من نوازل العبادات ومسألة من مسائلها.
- نازلة تابعة للركن الثاني من أركان الإسلام (الصلاة) .

ب) سمتها باعتبار خصائصها (الإفراد والتركيب ، الخصوم والعموم) .

- نازلة مفردة غير مركبة من صور .
- نازلة عامة تتعلق بالرجل والمرأة.

المطلب الثالث : سبب النـــــازلة:

هذه النازلة بكر تتسم بالجدة الأصيلة، فسببها الحدوث الفعلـــي الطـــارئ، ومنـــشأ هـــذا الحدوث:

(التجارب والخبرات الفنية المتجددة والتطور والتقدم الصناعي) والذي أنـــتج صـــنوفاً متعددة من وسائل النقل الحي المباشر، التي تنقل الصوت والصورة في ســـرعة مذهلـــة تجعل متلقيها يقوم – في الظاهر – مقام الحاضر حضوراً فعلياً ، لذلك كـــان لابـــد مـــن النظر في حكم هذا المتلقي ، وهل استماعه أو مشاهدته تقوم – شرعاً- مقام حـــضوره، أو لا ؟

المطلب الرابع : الأصول الشرعية التي يمكن أن يبنى عليها حكم النازلة:

لا شك في أن تكون هذه النازلة مشمولة بنص أو قاعدة أو مقصد من مقاصـــد الـــشريعة المحمدية الكاملة.

ومن الأصول الشرعية التي يمكن أن ترجع إليها هذه النازلة:

أولاً: من نصوص الوحيين:

١- أدلة وجوب صلاة الجماعة في المسجد ومنها:

* قوله تعـــالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أحرج الأوقات ورخص في تـــرك بعـــض أركانها محافظة على صلاتها في جماعة ، فدل على وجوب الجماعة.

- عن أبي هريرة – ﷺ –قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أثقل الصلاة على المنـــافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممـــت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجـــال معهـــم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).[١]
- أتى إلى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ، إنه ليس لي قائـــد يقـــودني إلـــى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص لـــه ، فلمـــا ولى دعاه فقال : (هل تسمع النداء بالصلاة ؟) قال : نعم ، قال : (فأجب). [٢]

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري (٢٣٤/١) رقم (٦٢٦) ، ومسلم : (٤٥١/١) رقم (٦٥١) ، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٢/١) ، رقم (٦٦٦) .

فرسول الله لم يرخص لهذا الأعمى أن يصلي في بيته فدل على وجوبها جماعة في المسجد.

٢- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورى:٢١] .

٣- قوله ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [١]

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل)[٢].

٥- قوله ﷺ : (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)[٣].

ثانياً: من آثار الصحابة:

١/ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: "لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ". [٤]

٢/ عن عمر ﷺ قال: (من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له). [٥]

ثالثاً: من القواعد الفقهية والأصولية: [٦]

١/ قاعدة (سد الذرائع) [٧]

٢/ قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٨]

٣/ قاعدة (المقاصد مقدمة على الوسائل) [٩]

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري : ك/ الصلح ، ب/ إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، (٩٥٩/٢) ومسلم : ك / الأقضية . .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الآذان ،باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة رقم [٦٩٦] ، (٢٥٥/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (٣٢٠/١) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٣) رقم [١٥٦٩] ، وابن حبان (٥٨٠/٥) رقم (٢٢٠٣)

(٤) أخرجه البيهقي عن الشافعي بلا سند إليها في كتاب الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل، السنن الصغرى (١١١/٣). وذكره في معرفة السنن والآثار (٣٨٧/٢) عن الشافعي بسنده إلى عائشة.
واحتج به الفقهاء في كتبهم . ينظر: المجموع (٢٠٠/٤) ، المغني (٢٠٨/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨١/٣) ، ولفظه: (عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به) .

(٦) سيتضح وجه الاستدلال من هذه القواعد عند بيان حكم النازلة – بإذن الله – .

(٧) البحر المحيط (٩٠/٨) ، إعلام الموقعين (١٣٥/٣) .

(٨) قواعد ابن اللحام ، ص : ٩٢.

(٩) الذخيرة للقرافي (١٦٨/١) .

رابعاً: من مقاصد الشريعة:

لا شك أن الشريعة بنيت على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن أعظم مقاصدها (حفظ الضرورات الخمس) [الدين – النفس – العقل – النسل – المال] والمقام هنا يتعلق بالرتبة الأولى (حفظ الدين) وعموده الصلاة .

خامساً : مسائل فقهية:

شروط صحة الاقتداء .

المبحث الثاني: حكم النازلة

المطلب الأول: شروط صحـــة الاقتداء: [1]

الاقتداء هو ربط صلاة المؤتم بالإمام [2].

ولصحة الاقتداء عدة شروط ذكرها الفقهاء في كتبهم [3]، وجملة ما ذكروه مـــن ذلك :

أولاً: النيـــة:

اتفق الفقهاء على أن نية المؤتم الاقتداء بالإمـــام شـــرط لـــصحة الاقتـــداء ؛ إذ المتابعة عمل يفتقر إلى النية.

ثانياً: عدم التقدم على الإمام:

فيشترط لصحة الاقتداء ألا يتقدم المقتدي إمامه في الموقف عند جمهور الفقهاء؛ لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[4] والائتمام الإتباع، والمتقدم غير تـــابع؛ ولأنـــه إذا تقدم الإمام يشتبه عليه حال الإمام، ويحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليتابعـــه فـــلا يمكنه المتابعة.

ثالثاً: ألا يكون المقتدي أقوى حالاً من الإمام:

يشترط لصحة الاقتداء عند جمهور الفقهاء ألا يكون المقتدي أقـــوى حـــالاً مـــن الإمام، فلا يجوز اقتداء قارئ بأمي، ولا مفترض بمتنفل، ولا بالغ بصبي في فرض. [5]

رابعاً: اتحاد صلاتي المقتدي والإمام:

فيشترط في الاقتداء اتحاد صلاتيهما سبباً وفعلاً ووصفاً، وهـــذا عنـــد جمهـــور الفقهاء[6]؛ لحديث : " إنما جعل الإمام ليؤتم به " [7]، خلافاً للشافعية، حيث قـــالوا: مـــن شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة ولا يشترط اتحاد الصلاتين. [8]

خامساً: عدم توسط النساء بين الإمام والمأموم.

([1]) هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء –رحمهم الله – في الجملة وإن اختلفوا في فروع بعضها. ينظر: المبسوط للسرخسي(٣٨٠/١)، ثوبدائع الصناعئع(١٠٩/١)، وشـــرح الزرقاني على خليل(٣٥٠/١)، والفواكه الدواني(٢٠٥/١)، والحاوي الكبير(٣١٦/٢)،والمجموع(٢٠٠/٤)، وشرح الزركشي(١٠٢/٢)، والإنصاف(٣٧٥/٣).

([2]) حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١).

([3]) ينظر: تبيين الحقائق (١٠٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٥١/١)، وحاشية الدسوقي (٣٣٨/١) ، وحاشية الصاوي (٤٥٠/١)، وتحفة المحتاج (٣٠١/٢) ، ومغني المحتاج (٤٩١/١)، ومطالب أولي النهى (٧٠٠/١)، والإنصاف (٢٩٣/٢).

([4]) متفق عليه: أخرجه البخاري : كتاب صفة الصلاة ، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، [٧٠٠] (٢٥٧/١)، ومسلم : كتاب الصلاة ، [٤١١] ، (٣٠٨/١).

([5]) ينظر:بدائع الصنائع (١٤٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١) .

([6]) من الحنفية والمالكية والحنابلة.ينظر: المبسوط للسرخسي(١٣٦/١)، وبدائع الصنائع(١٤٢/١)، والتنبيه على مبادئ التوجيه(٤٠٢/١)، ومناهج التحصيل(٢٧٤/١)، والمغني (١٥٢/٢)، والمبدع(٣٦١/١) .

([7]) سبق تخريجه ص :١١.

([8]) ينظر: تحفة المحتاج (٣٠١/٢)، وحاشية البجيرمي(١٣٢/٢).

سادساً: صحة صلاة الإمام.

سابعاً: العلم بانتقالات الإمام.

يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المأمومين؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام فلا يتمكن من متابعته، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء.

ثامناً: اتحاد المكان:

فيشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد، سواءً كان ذلك الاجتماع حقيقياً باتحاد المكان، أو حكمياً باتصال الصفوف. [١]

ويدل على ذلك ما يلي :

١) أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة ، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها.[٢]

٢) ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء.[٣]

٣) أن من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع فيشترط ليظهر الشعار. [٤]

تاسعاً: عدم الفصل بين المقتدي والإمام.

وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة [٥]، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو الآتي:

الفاصل بين الإمام والمأموم على نوعين:

- **النوع الأول : المسافة:**

ولها صورتان:

-الصورة الأولى: إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد، والمأموم يرى الإمام أو من وراءه أو يسمع صوته، وهما في مسجد واحد، صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ، بل حكى النووي الإجماع عليه. [٦]

---

(١) بدائع الصنائع (١٤٢/١) ، كشاف القناع (٤٩١/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٠/١).

(٣) المرجع السابق .

(٤) تحفة المحتاج (٣١٤/٢) ، مغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥٨٥/١) ، شرح الخرشي (٣٧/٢) ، مغني المحتاج (٢٤٨/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٨٣/١) .

(٦) المجموع (١٩٤/٤).

- الصورة الثانية: أن يكونا أو يكون المأموم خارج المسجد.

فعندها إن كانت المسافة قدر ما يسع صفين فإنها تمنع صحة الاقتداء عند الحنفية[١].

ولا يمنع الاقتداء بُعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزد على ثلاثمائة ذراع عند الشافعية. [٢]

واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية الإمام أو بعض من وراءه.[٣]

أما المالكية فلم يفرقوا بين المسجد وغيره ولا بين قرب المسافة وبُعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم أو سماع الإمام. [٤]

ولا شك أن ما عليه الجمهور من التفريق أوجه؛ لأن حكم المكان الواحد ليس كحكم المكانين المختلفين.

- **النوع الثاني: الحائل:**

وهو أن يفصل بين المأموم والإمام حائل من نهر، أو طريق، أو جدار، ونحوه أو لا يتحد المكان.[٥]

المطلب الثاني : تأصيل النازلة:

يتضح مما سبق أن لهذه النازلة تعلق واضح بثلاثة من شروط الاقتداء، هي:

١- العلم بانتقالات الإمام.

٢- اتحاد المكان.

٣- عدم الفصل بين المقتدي والإمام.

وعند تأمل تفصيلات الفقهاء واختلافاتهم في فروع هذه الشروط نجد أن القول فيها يمكن أن تجمعه مسألة واحدة هي :

(اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه)

- **تحرير محل النزاع في المسألة:**

١-إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد.

---

(١) الدر المختار (٥٨٤/١).

(٢) المجموع (١٩٤/٤) ، حاشية الجمل (٥٥٠/١).

(٣) الإنصاف (٢٩٥/٢).

(٤) حاشية الصاوي (٤٤٩/١) .

(٥) تأتي تفصيلاتهم وأقوالهم في ذلك في المطلب التالي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة » [١].

٢- أما إذا كانت الصفوف خارج المسجد غير متصلة مع داخله، فاختلفوا، هل يشترط رؤية الإمام أو من وراءه أو يكفي سماع الصوت من الإمام؟ وإذا كان هناك حائل فهل يمنع الاقتداء، أو لا ؟

*** وخلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:**

*** القـــــول الأول:**

أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء، ولا يمنع الفاصل من صحة الاقتداء.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي [٢]، وهو رواية عن أحمد [٣].

استدلوا على ذلك بما يلي: [٤]

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب » [٥]

*** وجه الاستدلال:**

أن الأثر صريح الدلالة في النهي عن اقتداء المأموم بالإمام إذا لم يره ، وهذا ما نقول به.

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته فعلوا ذلك ليلتين، أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » [٦].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٠٧/٢٣).

(٢) المجموع (٢٠٠/٤) ، تحفة المحتاج (٣٠١/٢) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١) ، حاشية الجمل (٥٥٥/١) .

(٣) الإنصاف (٢٩٣/٢) ، كشاف القناع (٤٩١/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٨٣/١)، المغني (٢٠٨/٢) .

(٤) ينظر: المجموع (٢٠٠/٤) ، كشاف القناع (٤٩٢/١) ، المغني (٢٠٨/٢).

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

*** وجه الاستدلال:**

أن بعض الصحابة ﷺ كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم يرونه حال القيام فدل على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفي في بعضها.

الدليل الثالث:

عللوا في أن الفاصل لا يمنع الاقتداء : بأن المعتبر في الاقتداء إمكان الرؤية ولو في بعضها مع إمكان الاقتداء ، فإذا وجد ذلك مع الفاصل من طريق أو نهر صح الاقتداء.

*** القول الثاني:**

أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه، أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل.

وبه قال مالك [١]، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة. [٢]

أدلتهم :

علل ابن قدامة الاكتفاء بالسماع بتعليلين: [٣]

الأول: أن المأموم إن أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى.

الثاني: أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم حاصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية.

الجواب :

- **عن التعليل الأول** : بأنه خلاف الأصل ، لأن الأصل اعتبار الرؤية والصلاة في المسجد، أما الأعمى فإنه موجود في حقه المانع ، بخلاف المبصر الذي لا يرى الإمام ولا المأمومين فليس في حقه مانع، فلا تصح صلاته.
- **عن التعليل الثاني:** أن هذا التعليل مخالف لقول عائشة رضي الله عنها حيث اعتبرت اشتراط الرؤية وقول الصحابي مقدم على التعليل. [٤]

*** القول الثالث :**

أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه ، ولو في بعضها وأمكن الاقتداء ، ولا يكون هناك فاصل بينهما.

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٣٦/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٣٦/١).

(٢) المغني (٢٠٨/٢) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: أحكام الإمام والائتمام للمنيف ، ص: ٣٨١.

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة. [١]

أدلتهـــــم:

استدلوا على اشتراط الرؤية بنفس أدلة القول الأول. [٢]

أما اشتراط عدم الفاصل ، فقد عللوا ذلك :

بأنه إذا كان هناك فاصل من طريق أو نهر أو نحوه فإن المكان اختلف فيمنع الاقتداء كما أن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال. [٣]

أجيب عن التعليل:

بأنه إن سلم ذلك في الطريق فلا يسلم في النهر، فإنه تصح الصلاة عليه في السفينة، وإذا كان جامداً، ثم كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكم محض لا يلزم المصير إليه ولا العمل به. [٤]

*** القـــول الرابع:**

أنه يكفي رؤية الإمام أو سماع صوته، لكن يشترط ألا يكون هناك فاصل بينهما. وهو مذهب الحنفية في المشهور عنهم. [٥]

استدل بعض الحنفية على ذلك: [٦]

بما روي عن عمر ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: (من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له) [٧].

الجـــواب :

علق النووي – رحمه الله – على استدلال بعض الحنفية بهذا الحديث، بقوله: [٨]

(الثانية : لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين وقال أبو حنيفة: لا يصح ، لحديث رووه مرفوعاً : (من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام) وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم ، وليث ضعيف وتميم مجهول).

وعليه فالأثر ضعيف لا يستقيم الاستدلال به.

---

(١) الإنصاف (٢٩٣/٢) ، كشاف القناع (٤٩١/١) شرح منتهى الإرادات (٢٨٣/١).

(٢) ورد ذكرها ص : ٨.

(٣) كشاف القناع (٤٩١/١) .

(٤) المغني (٢٠٩/٢) .

(٥) المبسوط (١٩٣/١) ، بدائع الصنائع (٢٤٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٥/١) .

(٦) هذا الدليل استدل به السرخسي ، والكاساني ، وابن عابدين . ينظر المراجع السابقة.

(٧) سبق تخريجه ص : ١٠.

(٨) المجموع (٢٠٠/٤) .

الترجيـــح:

يظهر مما سبق والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أنـــه يـــشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولا يمنع الفاصل من صحة الاقتداء.

وذلك لما يلي :

١/ قوة أدلته وسلامتها من المعارضة.

٢/ سقوط أدلة المخالفين بورود المناقشة المؤثرة عليها.

٣/ أن السنة جرت في عهد النبي ﷺ في أنه يصلي بعضهم خلف بعض ويرى بعـــضهم خلف بعض ولو مع وجود الحائل كما سبق. [١]

٤/ ليس هناك دليل صحيح على منع الاقتداء بوجود الفاصل ما دام أنه يـــرى الإمـــام أو بعض المأمومين رؤية مباشرة ولا يشتبه عليه حالهم. [٢]

المطلب الثالث : حكم النـــازلة

بناء على ما تقدم من أن من شروط صحة الاقتداء:

اتحاد المكان – أو اتصال الصفوف – أو مشاهدة الإمام أو أحد المأمومين.

فإن الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز ونحوهما، لا تصح لعدم صحة الاقتـــداء ، لفوات شرطه.

وهذا ما قال به أكثر العلماء المعاصرين ، وأفتت به اللجنـــة الدائمـــة للبحـــوث العلميـــة والإفتاء. [٣]

ويؤيد ذلك ما يلي [٤]:

---

(١) من حديث عائشة ص :٨.

(٢) مما يجدر التنبيه إليه: أن القائلين بعدم اشتراط (عدم الفاصل) وبصحة الاقتداء مع وجوده وهم: المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: وهو قول الشافعية : التفريق في ذلك الفاصل بين ما يمنع وصول المأموم للإمام وما لا يمنع: فإذا منع ذلك الفاصل الوصول لو قصده ، لم تصح الصلاة وإن كان لا يمنع من ذلك صحت الصلاة.

الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة : عدم التفريق بين ما يمنع الوصول وما لا يمنعه فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من السماع أو الرؤية.

ينظر : شرح الخرشي (٢/٣٧) ،المجموع (٤/١٩٩) ، الإنصاف (١/٢٩٥) .

والثاني أوجه،لأن العبرة بالقدرة على المتابعة وإمكان الاقتداء لا بالوصول إلى الإمام أو عدمه. والله تعالى أعلم.

(٣) فتـــوى اللجنـــة رقـــم (٢٤٣٧) ، [٩/٢١٨] بتـــاريخ ١٣٩٩/٥/٢٥هـــ ، لكـــل مـــن: الـــشيخ عبـــد الله بـــن قعـــود، عبد الله بن غديان – عضوان – الشيخ : عبد الرزاق عفيفي – نائب الرئيس ، الشيخ ابن باز رئيساً.

(٤) ينظر: المرجع السابق ، فتوى رقم (١٧٥٩) [٨/٢١٤] ، وفتاوى ابن عثيمين (١/٣٧٠) وفقه النوازل في العبادات ، للشيخ د. خالد بن علي المشيقح (١/٤٦) ، من موقع فضيلته على الشبكة العنكبوتية على الرابط :

http://www.islamlight.net/almoshaiqeh/books/almoshaiqeh-٠٢.doc

ومقـــال الـــشيخ محمـــد أبـــو صـــعيليك ، جريـــدة الـــسبيل الفلـــسطينية ، العـــدد (٥٣٢) ، مـــن موقـــع الجريـــدة الإلكترونـــي ، علـــى الـــرابط http://www.assabeel.info/inside/sections.asp?dept=٧٧&version=٥٣٢ أحكام الإمامة والائتمام للمنيف ، ص :٣٨٩.

١- ما علل ابن مفلح بقوله [١] : " لأن المسجد بني للجماعة بخلاف خارج المسجد فإنه ليس معداً للاجتماع فيه فلذلك اشترط فيه الاتصال " . والاتصال متعذر هنا لوجود الفاصل وعدم الرؤية المباشرة.

٢- أن الصلاة عبادة ، والعبادات توقيفية ، كما قال تعالى : **[أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ]** [الشُّورى:٢١] ، وجاء في الحديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) [٢]، فدل على أن كل أمر من أمور العبادة محدث فهو مردود، والصلاة خلف المذياع أو التلفاز من المحدثات في العبادة فتكون مردودة.

٣- أن صلاة الجماعة واجبة وجوب عين ، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة[٣]، ووجوبها ورد على هيئة معينة ، وهي أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأموم في مكان واحد وزمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية ، وهذا الواجب لا يتم إلا بحضورها في المسجد، مع الجماعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومعلوم أن الصلاة خلف المذياع أو التلفاز لا تتفق مع ذلك ، لأن من وجبت عليه يؤديها خارج المسجد، ويعد بذلك مخالفاً للأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، ومستحقاً للوعيد الذي توعد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

٤- أن إباحة هذا الفعل ذريعة للتعاون بالجمعة والجماعات وترك التردد على المساجد، وبالتالي تعطيل الآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة في المسجد والشريعة تراعي سد الذرائع المفضية إلى المفاسد.

٥- أن المقصود الأعظم من صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان واحد ليتعلم بعضهم من بعض ويعرف بعضهم بعضاً، وهذا لا يتحقق بالصلاة خلف المذياع ونحوه.

٦- أنه قد يعرض ما لا يمكن معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال ، أو انقطاع للتيار الكهربائي ، ففي المنع دفع لشبهة انقطاع الاقتداء بمثل ذلك.

---

(١) المبدع (٨٩/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص:٩.

(٣) سبق ذكر طرف منها ،ص : ٥.

٧- أنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته – عند جماعة من الفقهاء- ككونه أمام الإمام ، أو منفرداً خلف الصف ، وقد جاء في الحديث: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف) [١]، فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته ، قال ابن القيم : " فكيف بمن كان منفرداً عن الصف وعن الجماعة " [٢].

٨- لأن من مال إلى القول بالصحة من المعاصرين [٣] ، قد استدل بأدلة لا ينهض شيء منها لمعارضة أدلة المانعين ، فضلاً عن سقوطها بورود المناقشة عليها، وهي كما يلي:[٤]

- قالوا: إن الفقهاء نصوا على صلاة الجمعة وصلاة الجماعة تصح في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه.

ونوقش :

بأن هذا غير مسلم ، وإنما نص العلماء على ذلك للحاجة -مثلاً -إذا امتلأ المسجد وامتلأت الطرقات ، واتصلت الصفوف فالبيوت التي وصلتها الصفوف لا بأس أن يصلي أصحابها فيها بشرط أن لا يكون منفرداً.

- قالوا بأنه إذا نزل المطر فإن النبي ﷺ أذن للناس أن يصلوا في رحالهم وهم يسمعون صوت النبي ﷺ ويقتدون به.

ونوقش:

بأن هذا الدليل غير صحيح، بل المراد كما ورد في حديث بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان في ليلة ذات برد ومطر أن يقول: " ألا صلوا في الرحال" [٥].

فالمقصود بذلك أنها تسقط عنهم صلاة الجماعة للمشقة وليس المراد أنهم يتابعون النبي ﷺ ، ولم يرد ذلك.

- قالوا أن العبرة في الائتمام هو الاقتداء وإمكان المتابعة ، والآن تهيأت المتابعة بهذه الوسيلة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) الصلاة وحكم تاركها (١٤٨/١) .

(٣) وهو الشيخ أحمد بن الصديق الغماري –رحمه الله – في رسالة له أسماها : (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع). ووافقه على ذلك شقيقه الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري.

(٤) ينظر : الإقناع للغماري ص :٧ وما بعدها، وفقه النوازل في العبادات ، للشيخ د، خالد المشيقح (٤٧/١)، من موقع فضيلته على شبكة المعلومات .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري : ك : الأذان ، ب : الأذان للمسافر ، [٦٠٦] (٢٢٧/١) ، ومسلم: ك: الصلاة ، [٦٩٧] ، (٤٨٤/١) .

نـــوقش:

بأن هذا غير صحيح ، بل العبرة هو أن يجتمع الإمام والمـــأموم فـــي مكـــان واحـــد وزمان واحد وهذه هي العبرة التي دلت عليها السنة ، كمـــا أن المقاصـــد مقدمـــة علـــى الوسائل.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول رب البريات وعلـــى أصحابه وأتباعه أهل الفضل والطاعات.

وبعـــد:

فلما وفقني الله سبحانه إلى إتمام هذا البحث واستعراض مسائله ، **فقد توصلت لجملة من النتائج ، وهي كما يلي:**

١- تعريف (الصلاة – المذياع – التلفاز) .

٢- الصلاة خلف المذياع والتلفاز مسألة توفرت فيها شروط النازلة، وهـــي مفـــردة لا مركبة، وتتعلق بباب العبادات، وسبب حدوثها التطور العلمي والخبرات المتجددة .

٣- هذه النازلة مشمولة بأصول الشريعة الكاملة، من نصوص الوحيين وآثار الصحابة ، والقواعد الفقهية ، والمقاصد السامية.

٤- هذه النازلة تندرج تحت مسألة (شروط صحة الاقتداء) والتـــي ذكرهـــا الفقهـــاء المتقدمون في كتبهم.

٥- يمكن تأصيل هذه النازلة من خلال مسألة (اقتداء المأموم بالإمام ، إذا كان الإمـــام داخل المسجد والمأموم خارجه] .

٦- الصلاة في المنزل خلف المذياع أو التلفاز ونحوهما، لا تصح لعدم صحة الاقتـــداء ، لفوات شرطه من : اتصال الصفوف أو اتحـــاد المكـــان، أو رؤيـــة الإمـــام أو المأمومين رؤية مباشرة ، ولأنها من محدثات العبادات ، والأصل فـــي العبـــادات التوقيف ورد المحدثات.

هذا ، وما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان من خطأ فمن نفسي والـــشيطان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، عبد المحسن بن محمد المنيف ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: بشر محمد عيون ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، مكتبة دار البيان، دمشق –سوريا.

٣- الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، أحمد بن محمد الصديق الغماري ، مطبعة دار التأليف.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، هجر للنشر والتوزيع.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد الزركشي، تحقيق: محمد ثامر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق: محمد درويش، الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ /١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية: دار المعرفة، بيروت.

٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.

٩- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى ٢٠٠١م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

١٠-حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، محمد أمين " ابن عابدين" ، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

١١-حاشية الجمل على شرح المنهج ، سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت.

١٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، دار الفكر ، بيروت.

١٣-حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المسماة : (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الخلوتي المشهور بالصاوي، دار المعارف ، مصر.

١٤-الدر المختار ، شرح تنور الأبصار ، لمحمد علاء الدين الحصكفي، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ /١٩٦٦م ، دار الفكر .
١٥-الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
١٦-سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.
١٧-السنن الصغرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الفكر.
١٨-شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
١٩-شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي ، دار الفكر.
٢٠-صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م ، المكتب الإسلامي – بيروت .
٢١-صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان ، للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٢٢-صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، عناية: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى :١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة ، بيروت- لبنان.
٢٣-صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى :١٣٧٥هـ/١٩٥٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤-الصلاة وحكم تاركها، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق : بسام الجابي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ /١٩٩٦م ، دار ابن حزم، بيروت .
٢٥-فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد الدويش، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، طبع ونشر: الرئاسة لعامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٦-فقه القضايا المعاصرة في العبادات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بالرياض ، إعداد: عبد الله بكر أبو زيد .
٢٧-فقه النوازل في العبادات ، خالد بن علي المشيقح ، نسخة الكترونية .

٢٨-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، للشيخ أبي الحسن علاء الدين " ابن اللحام " ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

٢٩-كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يوسف البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٠-المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، طبعة ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٣١-المجموع شرح المهذب، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة سنة:١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.

٣٢-مجموع فتاوى ابن عثيمين ، الطبعة الأولى ، دار الثريا للنشر ، الرياض.

٣٣-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة المعارف، الرباط ، المغرب.

٣٤-المصنف ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

٣٥-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، طبعة سنة: ١٩٦١م، المكتب الإسلامي ، دمشق.

٣٦-معرفة السنن والآثار ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ /١٩٩١م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٧-المغني ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار عالم الكتاب ، الرياض.

٣٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩-مقاييس اللغة ، أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م، دار الجيل، بيروت.

٤٠-المنجد الأبجدي ، جمع : مجمع اللغة العربية ، الطبعة الرابعة ، دار المشرق، بيـــروت ، لبنان.

٤١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الفكر ، بيروت.

المواقع الإلكترونية:

١-موقع إمام المسجد على الرابط :

http://www.alimam.ws/index.php?pg=artv&ref=٥٠٥

٢-موقع جريدة السبيل على الرابط :

http://www.assabeel.info/inside/sections.asp?dept=٧٧&version=٥٣٢

٣-موقع الشيخ د / خالد المشيقح على الرابط:

http://www.islamlight.net/almoshaiqeh/books/almoshaiqeh-٠٢.doc